والغالب ان الحربي لا يدخل بلادنا الا بامان فان اتهم حلف ندبا نعم ان ادعي ذلك
بعد اسره لم يصدق الا ببينة وشرط في العاقد كونه اماما يعقد بنفسه او نائبه
فلا يصح عقدها من غيره لانها من الامور الكلية فيحتاج الى نظر واجتهاد لكن
لا يغتال المعقود له بل يبلغ مامنه وعليه اجابة اذا طلبوا وامن بان لم يخف غائلتهم
ومكيدة لهم فان خاف ذلك كان يكون الطالب جاسوسا يخاف شره لم يجبهم والاصل
في ذلك خبر مسلم عن بريدة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش او سرية
اوصاه الى ان قال فان هم ابوا فسلهم الجزية فان هم اجابوا فاقبل منهم وكف عنهم
ويستثنى الاسير اذا طلب العقد عقدها فلا يجب تقريره بها وقولي وامن
اولى من قوله الا جاسوسا نخافه وشرط في المعقود له كونه متمسكا بكتاب
كتوراة والانجيل وصحف ابراهيم وشيث وزبور داود سواء كان المتمسك كتابيا
ولو من احد ابويه بان اختاره ام مجوسيا لجد له او لم نعلم تمسكه به
بعد نسخه بان علمنا تمسكه به قبل نسخه او معه او شككنا في وقته ولو كان
تمسكه بعد التبديل فيه وان لم يجتنب المبدل منه وذلك تغليبا للاية وخبر البخاري
السابقين وتغليبا لحقن الدم اما اذا علمنا تمسك احد به بعد نسخه كما تهود
بعد بعثة عيسى عليه الصلاة والسلام فلا تعقد الجزية لفرعه لتمسكه بدين
سقطت حرمته ولا لمن لا كتاب له كعبدة الاوثان والشمس والملائكة وحكم ولا شبهة كتاب لهم
السامرة والصابئة هنا كهو في النكاح الا انه يشكل امرهم فيقرون بالجزية
وتعبيري بما ذكر اولى من تعبيره بما ذكره وحر ذكر غير صبي ومجنون
ولو سكران وزمنا وهرما واعمى وراهبا واجيرا وفقيرا لان الجزية كاجرة الدار
ولانها تؤخذ لحقن الدم فلا جزية على من به رق وانثى وخنثى وصبي ومجنون
لان كلا منهم محقون الدم والاية السابقة في الذكور وقد كتب عمر رضي الله عنه
الى امراء الاجناد ان لا ياخذوا الجزية من النساء والصبيان رواه البيهقي باسناد صحيح
فلو طلب الخنثى والمراة المعقود له ذكرا طالبناه اعلمهما الامام انه لا جزية
عليهما فان رغبتا في بذلها فهي هبة ولو بان الخنثى المعقود له ذكرا طالبناه
بجزية المدة الماضية عملا بما في نفس الامر وتلفق افاقة جنون اي
ازمنتها ان كثر الجنون وامكن تلفيقها فاذا بلغت سنة وجبت الجزية
اعتبارا للازمنة المتفرقة بالمجتمعة وخرج بكثر ما قل زمن الجنون كساعة
من شهر فلا اثر له ولو كمل بلوغ او افاقة او عتق عقد له ان التزم جزية
فلا يكتفي بعقد متبوعه والا اي وان لم يلتزمها بلغ المامن لانه كان

في

٢٥١

في امان متبوعه وتعبيري بكمل اعم من تعبيره ببلغ وشرط في المكان قوله للتقرير
منع كافر ولو ذميا اقامة بالحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة وطرقها اي
الثلاثة وقراها كالطائف لمكة وخيبر للمدينة روى البيهقي عن ابي عبيدة بن الجراح
اخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجوا اليهود من الحجاز وروى الشيخان
خبر اخرجوا المشركين من جزيرة ومسلم خبر لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة
والمقصود منها الحجاز لاشتمالها عليه وتعبيري بالاقامة اعم من تعبيره بالا
يستوطن فلو دخله بغير اذن امام اخرجه منه لعدم اذنه له وعزر
ان علم بالتحريم لدخوله لحرمته لا لكونه ادا اجتهد ولا ياذن له في دخوله الحجاز
غير حرم مكة الا لمصلحة كاداء رسالة وتجارة فيها كبير حاجة والا بان لم يكن فيها
كبير حاجة فلا ياذن له الا بشرط اخذ شيء منها اي من متاعها كالعشر او نصفه
بحسب اجتهاد الامام ولا يؤخذ الا في كل سنة مرة واحدة كالجزية ولا يقيم فيه بعد الاذن له في
دخوله الا ثلاثة من الايام غير يومي الدخول والخروج لان الاكثر منها مدة الاقامة وهو ممنوع منها
ثم والمراد في موضع واحد فلو اقام في موضع ثلاثة ايام ثم انتقل الى اخر وبينهما مسافة القصر وهكذا
فلا منع فان مرض فيه وشق نقله منه او خيف منه موته او زيادة مرضه وذكر الخوف من
زيادته من زيادتي ترك مراعاة لاعظم الضررين والانتقال رعاية لحرمته من الدار وتقييد الترك في
المريض بمشقة نقله تبعت فيه الاصل والحاوي وغيرهما وهو وفقه حسن وان خالف ما في الروضة
واصلها فالذي فيهما عن الامام انه ينقل عظمت المشقة او لا وعن الجمهور انه لا ينقل مطلقا وعليه اختصر
مختصر الروضة فان مات فيه وشق نقله منه لتقطعه او بعد المسافة من غير الحجاز او نحو ذلك
دفن ثم للضرورة نعم الحربي لا يجب دفنه ويغرى الكلاب عليه فان تاذى الناس برائحته ووري
اما اذا لم يشق نقله بان سهل قبل تغيره فينقل فان دفن ترك ولا يدخل حرم مكة ولو
لمصلحة لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام والمراد جميع الحرم لقوله تعالى وان خفتم عيلة
اي فقرا بمنعهم من الحرم وانقطاع ما كان لكم بقدومهم من المكاسب فسوف يغنيكم الله من
فضله ومعلوم ان الجلب انما يجلب الى البلد لا الى المسجد نفسه والمعنى في ذلك انهم اخرجوا
النبي صلى الله عليه وسلم فعوقبوا بالمنع من دخوله بكل حال فان كان رسولا خرج لهم
امام بنفسه او نائبه يسمعه فان مات فيه نقل منه وان خيف موته او دفن
او اذن له الامام لتعديه ولان المحل غير قابل لذلك بالاذن فلا يؤثر فيه الاذن مرض او صح
نعم ان تهرى بعد دفنه ترك وليس حرم المدينة كحرم مكة فيما ذكر فيه لاختصاصه
بالنسك وفيه خبر الشيخين لا يحج بعد العام مشرك واما غير الحجاز فلكل
كافر دخوله بامان وشرط في المال عند قوتنا كونه دينارا اقله كل سنة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)